

موقف الفقه الإسلامي من عمليات الإجهاض ومنع الحمل

د/ إنصاف حمزة الفعر الشريف

أستاذ مشارك جدالعزيز /كلية الآداب والعلوم الإنسانية

ehalshareef@kau.edu.sa

ايميل:

الملخص:

هدف البحث بيان موقف الفقه الإسلامي من عمليات الإجهاض ومنع الحمل، وتم استخدام المنهج الاستنباطي، وجاء البحث مكوناً من إطار عام شمل المقدمة ومشكلة البحث وقضيته ثم أسئلة البحث وأهدافه ومنهجه، ثم أربعة مباحث وعدة مطالب على النحو التالي: المبحث الأول: إنجاب الجنين في الفقه الإسلامي، ووتكون من ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: المقصود بالإنجاب في الفقه الإسلامي، المطلب الثاني: المقصود بالجنين ومراحل تكونه في الفقه الإسلامي، المطلب الثالث: بعض صور الإنجاب غير الطبيعي، وجاء المبحث الثاني بعنوان: إجهاض الحمل وصوره، وتكون من خمسة مطالب هي: المطلب الأول: المقصود بالإجهاض، المطلب الثاني: أسباب الإجهاض، المطلب الثالث: أنواع الإجهاض عموماً، المطلب الرابع: تقسيم الإجهاض عند الأطباء، المطلب الخامس: أنواع الإجهاض عند الأطباء، المطلب الذابعة مطالب هي: المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، المطلب الثاني: إجهاض الحمل بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه، المطلب الثالث: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الفقهاء، المطلب المسألة، وجاء المبحث الرابع بعنوان: المسوغات وبعض صور الإجهاض لعذر وحكمها في الفقه الإسلامي، وتكون من خمسة مطالب هي: المطلب الأول: مموغات وبعض صور الإجهاض لعذر وحكمها في الفقه الإسلامي، وتكون من خمسة مطالب هي: المطلب الأاني: مسوغات وبعض الجنين المشوه، المطلب الأاني: مما الجنين الناتج عن اغتصاب أو زنا محارم، المطلب الخامس: حكم إجهاض الجنين الناتج عن زنا، ثم اختتم البحث بأبرز النتائج والتوصيات والمقترحات. المطلب الخامس: حكم إجهاض الجنين الناتج عن زنا، ثم اختتم البحث بأبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.



The Position of Islamic Jurisprudence on Abortion and Contraception Abstract:

The research aimed to explain the position of Islamic jurisprudence on abortion and contraception, and used the deductive method. The research consisted of a general framework that included the introduction, the research problem and its case, questions, objectives, methodology, and four investigations and several demands. The first topic is having a fetus conception in jurisprudence and it consists of three demands: The first demand: What is meant by childbearing in Islamic jurisprudence, the second demand is what is meant by the fetus and the stages of its formation in Islamic jurisprudence, the third demand is some forms of abnormal childbearing. The second topic entitled abortion and its forms, and it consists of five demands: The first demand is what is meant by abortion, the second demand is causes of abortion. The third demand is the types of abortion in general, the fourth demand is the division of abortion among doctors, and the fifth demand is types of abortion among the legists. The third topic entitled rulings of abortion in Islam, and it consists of four demands: The first demand is the ruling of abortion before the soul has been breathed in, the second demand is the abortion of a pregnancy after forty and before the soul has been breathed into it. The third demand is the rule for abortion after the breathed soul among the legists, and the fourth demand is some opinions of contemporary legists on this issue. The fourth topic entitled some justifications and forms of abortion for an excuse and their ruling in Islamic jurisprudence, and it consisted of five demands: The first demand is justifications for permissibility before the soul was breathed in, the second demand is justifications for permitting abortion after the soul was breathed in. The third demand is the ruling of aborting of the deformed fetus, the fourth demand is ruling of aborting a fetus resulting from rape or incest, the fifth demand is ruling on aborting a fetus resulting from rape or incest, and the fifth demand is the ruling of aborting a fetus resulting from adultery. The research concluded with the most prominent results, recommendations and suggestions.

Key words: Pregnancy - Abortion - Miscarriage – Fetus.



المقدمة:

وجهت الشريعة الإسلامية الغراء إلى المصالح التي تعود على الفرد والمجتمع والأمة بالخير والسعادة في الدنيا قبل الآخرة، لقوله تعالى: [فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى] (سورة طه: الآية 123).

وحذرت من كل ما يعود على الفرد والمجتمع والأمة من المفاسد والمصائب التي تفسد على الجميع حياتهم دينيناً ودنيوياً، وبرغم تحذيرات علماء الشريعة والطب التي تدعو إلى تجنب الوقوع فيما نهى الله تعالى عنه إلا أن هناك أصنافاً كثيرة من البشر قد انساقوا وراء شهواتهم وملذاتهم، فعاد ذلك عليهم بالوبال والخسران في الدنيا والآخرة.

ويمكننا من تحليل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أنها تتضمن وصفاً دقيقاً شاملاً للتخلق البشري من وقت امتزاج الأمشاج وخلال تكون الأعضاء وما بعد ذلك، في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ لَوْمَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضعْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضعْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوُنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارِكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالقِينِ (سورة المؤمنون، الآيات: 12-14).

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظامها.) (ابن حجر، 1407هـ، ج11، ص48).

وقد استقر علمياً أن الجنين منذ بدايته ببيضة ملحقة تشرع في الانقسام والتكاثر فإنه كائن حي ينمو ويتطور بصورة متصلة ناعمة.

ولقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على إيجاد النسل وتكثيره، والإرشاد إلى تربيته تربية سليمة صحيحة تقوم على حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وتقوم على محبة الخير لمن حوله، وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم بإيجاد هذه الذرية الطيبة التي ينتفع بها الإسلام والمسلمون.

وإن من الأمور التي طرأت في الأزمنة المتأخرة ظهور حالات الإجهاض التي كثرت بشدة، وانتشر أثرها على المجتمعات، وخاصة المجتمعات الغربية لما يعيشون فيه من الانحلال الأخلاقي، وتشتت الأسر، والبعد عن القيم الفاضلة ،لذلك نظر العالم إلى هذه الوسيلة، هل هي وسيلة صحية، أم غير صحية، أما من الناحية الشرعية فللفقهاء آراء توضح حكم هذا العمل.



قضية البحث ومشكلته:

الإجهاض أو بتعبير أكثر الفقهاء الإسقاط، من المسائل المطروقة عند السلف، وعند فقهاء المذاهب، إلا أنها قد استشرت في العصر الحديث وكثر الخوض فيها عند سائر المجتمعات المسلمة منها وغير المسلمة، بل لقد صارت ورقة إباحة الإجهاض من أهم الأوراق المطروحة لكسب أصوات الناخبين في كثير من البلدان بدعوى الحرية والتقدم.

وتصنفيها كنازلة إنما هو نسبي لكثرة وقوعه في هذه الأزمان وتعدد أسبابه وطرقه، فاحتاجت المسألة لمزيد من البحث للوسائل والعوامل المستجدة.

ومن هنا تبدو مشكلة البحث من خلال تزايد حالات الإجهاض من جهة واعتقاد البعض لأحكام خاطئة تتعلق به من جهة أخرى.

أسئلة البحث:

- 1. ما المقصود بالإنجاب في الفقه الإسلامي وأبرز صور الإنجاب غير الطبيعي؟
 - 2. ما المقصود بالإجهاض وأبرز صوره في الفقه الإسلامي؟
 - 3. ما أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي؟
 - 4. ما صور الإجهاض لعذر وحكمها في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

- 1. بيان المقصود بالإنجاب في الفقه الإسلامي وأبرز صور الإنجاب غير الطبيعي.
 - 2. تحديد المقصود بالإجهاض وأبرز صوره في الفقه الإسلامي.
 - 3. الكشف عن أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.
 - 4. عرض بعض صور الإجهاض لعذر وحكمها في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من خلال عدة نقاط يمكن إجمالها على النحو التالي:

1 تزايد حالات الإجهاض في الفترة الأخيرة مما ترتب عليه الحاجة الملحة لبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك.

2.اعتقاد البعض بعض الأحكام الخاطئة حول موضوع الإجهاض مما يتطلب عرض الموقف الفقهي المتعلق بالأمر.

3. اهتمام الإسلام بحماية حياة الجنين وحرصه على بيان الأحكام المتعلقة بحياته والحفاظ عليها.

4 يمكن للبحث أن يفيد المراكز الطبية العاملة في مجال الحمل والإجهاض من خلال الوقوف على صور الإجهاض و أحكامه في الفقه الإسلامي.

5. يمكن للبحث أن يفيد المتزوجين خاصة النساء من خلال الوقوف على صور الإجهاض وأحكامه في الفقه الإسلامي.

6. يمكن للبحث أن يفتح المجال أمام الباحثين لإجراء در اسات أخرى مرتبطة بموضوعه.



منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الاستنباطي وذلك باستقراء آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالحمل والإجهاض وكذلك آراء الفقهاء المسلمين في الموضوع واستنباط الأحكام المتعلقة به.

المباحث والمطالب:

المبحث الأول: إنجاب الجنين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: المقصود بالإنجاب في الفقه الإسلامي

الإنجاب في اللغة: مصدر للفعل أنجب، يُقال: أنجب الرجلُ والمرأةُ إذا ولَدا ولداً نجيباً، والنجيب: الكريم، وأنجبت المرأة فهي مُنجبةٌ ومِنجاب (ينظر: أبو بكر الرازي، 1401هـ، ص645، والفيروز آبادي، 1417هـ، ح1، ص227).

وأما الإنجاب في اصطلاح أهل العصر فهو يُطلق على: حصول النَّسل والذُّرية مُطلقاً، في عملية تبدأ بالتاقيح مروراً بالحمل وانتهاءً بالولادة، (ينظر: محمد رواس وحامد صادق، 1408هـ، ص479ومحمد بن هائل مدحجي، 1423هـ، ص52).

المطلب الثاني: المقصود بالجنين ومراحل تكونه في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف الجنين لغة: من فعل جنّ: استتر، والجنين: هو الولد مادام في الرحم. (أحمد بن محمد الفيومي، 1997م، ص62)؛ لقوله تعالى: {يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث} (سورة الزمر، الآية: 6).

قال ابن منظور: كل مستور جنين (محمد بن مكرم بن منظور، 1414هـ، ج13، ص94). قال تعالى: ﴿وإذا أنتم أجنة في بطون أمهاتكم ﴾ (سورة النجم، الآية: 32).

ثانياً: تعريفه في اصطلاح الفقهاء

يطلق مصطلح الجنين على ما في الرحم، من بدء التكوين بحدوث التلقيح والاستقرار فيه إلى غاية خروجه من بطن أمه (محمد عبد الوهاب الخولي، 1997م، ص106).

وجنين الآدمي: هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بويضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل، (محمد نعيم ياسين، 1419هـ، ص52).



ثالثاً: مراحل تكون الجنين في بطن أمه:

يمر الجنين وهو في بطن أمه بمراحل متعددة، ورد ذكرها في قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضعة فخلقنا المضعة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} (سورة المؤمنون، الآيات: 12-14).

هذه المراحل نفسها هي التي وردت في قوله صلى الله عليه وسلم: {إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا يؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح} (ابن حجر، 1407هـ، ج6، ص365).

قال الحافظ بن رجب في شرح الحديث: "فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين (120) يوما، في ثلاثة أطوار، في كل أربعين منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة والعشرين يوما ينفخ الملك فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات" (الحافظ بن رجب، 2001، ج1، ص56).

ومن الآيات والأحاديث يتبين أن أطوار الجنين أربعة، هي:

- 1) النطفة: وهي النطفة الأمشاج الخليط بين الحيوان المنوي وبويضة المرأة (عبد المجيد الزنداني، 2002، ص2). وهي ما تسمى "البيضة الملقحة" بتطوراتها العديدة (ينظر: عبد الجواد الصاوي، 2002، ص3، ومحمد على البار، 1985م، ص10).
- 2) العلقة: في هذه المرحلة يكون الجنين على شكل العلقة، وتكون عالقة في جدار الرحم. وفي هذه المرحلة يبدأ القلب في خفقانه (ينظر: محمد على البار، 1985م، ص29، وتاج الدين محمود الجاعوتي، 1993، ج1، ص131).
- 3) المضغة: في هذا الطور تظهر الكتل البدنية على هيئة أثر أسنان، وذلك في أواخر الشهر الأول. وداخل المضغة تبدأ الأجهزة الداخلية مثل القلب والرئتين بالظهور، ويتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات ووحدات الجهاز البولي التناسلي، حتى يصل الجنين عمر الأربعين يوما، حيث تظهر جميع الأجهزة وقد تخلقت؛ إلا أن أجزاءً لم تتخلق في سطحها مع تكون جميع الأجهزة الداخلية، وهنا تمر المضغة بطورين؛ أولهما المضغة غير المخلقة حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر؛



- 4) أي تتمايز مجموعات خلوية مختلفة، وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك هي المضغة المخلقة، كما تقدم في قوله تعالى: {مضغة مخلقة وغير مخلقة}(ينظر: محمد على البار، 1985م، ص37، وعبد الجواد الصاوي، 2002، ص4). وينتهى هذا الطور قبيل نهاية الأسبوع السادس.
- 5) طور العظام واللحم: وفي هذا الطور تبدأ الكتل البدنية في تكوين العظام، فخلق المضعة عظاما هو تكوين العظام في داخل تلك المضعة، وذلك ابتداء تكوين الهيكل الإنساني من عظم ولحم، وينتهي كساء اللحم في الأسبوع الثامن(الطاهر بن عاشور، 1997م، ج18، ص24).
- 6) النشأة الأخرى: وهي آخر طور من الأطوار التي يمر بها الجنين، وتبدأ بعد تكون اللحم على العظم. ففي الشهر السادس يصبح الجنين قادرا على الاستقلال عن أمه، لأن الأسناخ الرئوية تكونت (ينظر: محمد على البار، 1985م، ص134، عبد المجيد الزنداني، 2002، ص5).

كما تتميز هذه المرحلة بخصائص منها: تطور أعضاء الجنين وأجهزته ونموها، كما تختص بنفخ الروح فيها (عبد الجواد الصاوي، 2002، ص5)؛ وهنا تكمن النشأة الأخرى، فهي مرحلة مغايرة تماما للمراحل الأربع الأولى التي كان فيها الجنين في طور التخلق والتشكل في الصورة الآدمية، يقول الألوسي: "فأنشأناه خلقاً آخر: مباينا للخلق الأول مباينة ما أبعدها، حيث جعل حيوانا ناطقا سميعا بصيرا، وقيل الخلق الآخر الروح" (شهاب الدين الألوسي، 1985م، ج18، ص14، 15).

المطلب الثالث: بعض صور الإنجاب غير الطبيعي

أولاً: الاستنساخ بزرع النواة:

المراد به نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بويضة منزوعة النواة، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بحثّها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة تتقل إلى الرحم لتعلق به، وتستمر في نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية، وهذا النوع من الاستنساخ هو تكاثر غير جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر والأنثى، والصفات الوراثية للمولود تكون من جانب واحد وهو من أخذت منه الخلية الجسدية ذكراً كان أو أنثى (سعد الشويرخ، 1428هـ، ص408، 409).

وقد اتفق العلماء على تحريم تلقيح بويضة امرأة بخلية رجل أجنبي عنها أو تلقيح بويضة الزوجة بخلية المرأة أخرى، أو بخلية منها، واختلفوا في نقل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج إلى بويضة زوجته المنزوعة النواة على قولين: القول الأول: الجواز واختاره بعض الباحثين (ينظر: (سعد الشويرخ، 1428هـ، ص412).



القول الثاني: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين. وصدرت قرارات بتحريمه من عدد من المجامع العلمية والفقهية. فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريم الاستنساخ البشري، وذلك في دورته العاشرة في شهر صفر من عام 1418هـ، ونص القرار: "تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر الجزء الثالث، 421هـ، ص421).

وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في شهر رجب عام 1419هـ ونص القرار: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ومسئولية الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية" (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة شهر رجب 1419هـ، ص312).

كما صدرت قرارات بتحريم الاستنساخ البشري من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في المغرب في شهر صفر 1418هـ ج2، ص512)، ومن جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية (قضايا طبيعة معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ج2، ص157). وقد استدل القائلون بتحريم الاستنساخ البشري بأدلة منها.

من الكتاب: قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتِ لِلْعَالِمِينَ) (سورة الروم، الآية: 22).

وجه الاستدلال: أن سنة الله في الخلق مبنية على اختلاف الناس في صفاتهم، وطبائعهم، ورغباتهم؛ والاستنساخ يخالف هذه السنة الربانية، فيقضي على هذا الاختلاف الذي هو أساس قيام مصالح الناس ويجعلهم متشابهين (سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هـ، ص418).

و قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلَّنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضيلًا) (سورة الإسراء، الآية: 70)، وجه الدلالة: أن الله كرم الإنسان وفضله على سائر خلقه، والاستنساخ فيه امتهان لكرامة الإنسان بتسويته بالحيوان والنبات في طريقة التكاثر، وجعله محلاً للتجارب التي لا تعرف نتائجها ولا تؤمن عواقبها (سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هــ، ص419).

و قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (سورة النساء، الآية: 1).

و قوله تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَقْبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبَنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (سورة النحل، الآية: 72).



وجه الدلالة: أن هذه الآيات دلت على أن سنة الله في تكاثر الإنسان أن يكون من ذكر وأنثى، والاستنساخ يعد اعتداء على سنة الله في خلق الإنسان، وتكوينه لأن المولود الحاصل بهذه الطريقة تكوّن من خلية الذكر ولا علاقة للأنثى إلا باعتبارها وعاء حاضناً (سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هـ، ص421، 422).

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الاعتبار، وهي تنظر إلى غايات الأشياء ومآلاتها، فإن كانت هذه الغايات مفاسد وأضراراً منعت من أسبابها، وسدت الطرق إليها.

والاستنساخ فيه مفاسد عظيمة متعددة ومتنوعة منها ما يأتي:

- 1) _ الإخلال بنسبة الذكور والإناث في المجتمع.
- 2) إيجاد الفرقة بين الناس، وذلك بتقسيم المجتمع إلى جنسين: أحدهما مولود بطريق طبيعي، والثاني مولود بطريق الاستنساخ.
- 3) أن عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمر من أخذت منه الخلية الجسدية، فيكون المولود قد ابتدأ عمره بخلايا قد مضى عليها مدة من الزمن.
 - 4) أن التغييرات المرضية التي تحدث بالخلايا كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها.
- 5) أن النسخ إذا تكاثرت بهذه الطريقة سيؤدي ذلك إلى عدم التمييز بين النسخ في إجراء العقود ووقوع الجرائم وغيرها، مما يترتب عليه حقوق أو واجبات؛ لأن النسخ متماثلة في كل شيء من بصمات الأصابع ومكونات الدم، حتى في البصمة الوراثية، وحينئذ يتعذر التفريق بين الأصل والفرع (سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هـ، ص428، 431).
- 6) أن الاستنساخ طريقة شاذة في نسل البشر، وخروج سافر عن ناموس التكاثر البشري الذي أكرم الله تعالى به الإنسان، فهو تغيير لخلق الله تعالى وسننه في التكاثر الإنساني.
- آنه يؤدي إلى هدم التنوع الذي أراد الله تعالى أن يكون عليه الكون كله ومنه الإنسان، حيث منه:
 المريض، والصحيح، والقوي، والضعيف.
- 8) أن الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني، ويترتب عليه اختلاط الأنساب الذي يصل إلى حد الفوضى، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ فما هي؟ من الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها؛ هل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه، أو أخوه التوأم؟ وهل الحاضنة هي الأم؟ أم صاحبة البيضة في حال اختلافها؟ إلى غير ذلك من المشاكل (ينظر: على القره داغي، وعلى محمدي، 1426هـ، ص382، وعبد الله بن محمد الطريقي، 1426هـ، ص111).
- 9) امتهان كرامة الإنسان الذي كرمه الله وشرف خلقه وأعلى قدره على كثير ممن خلق، فيكون الإنسان المكرم وسيلة لإجراء التجارب العلمية والمكاسب المادية، والتلاعب بمخلوقات الله.



- 10) أنه يوجد أجنة فائضة أثناء إجراء التجارب، فماذا يكون مصيرها، ليس لها إلا الموت، أو التجميد، أو زرعها في أرحام نساء أخريات، وهذا فيه من الأضرار الشيء العظيم.
 - 11) أن في الاستنساخ مدعاة إلى سرقة خلايا البشر، حيث يتم قصد أناس معينين؛ لاستنساخ خلاياهم وإنتاج صور منهم (عبد الله بن محمد الطريقي، 1426هـ، ص112).

ثانياً: التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب:

التلقيح الطبيعي هو الأصل الذي جعله الله تبارك وتعالى بحكمته الطريق الأصل للإنجاب، فإنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حتى يحصل الحمل كما قال تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرِثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَتُوا حَرْثَكُمْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّى شَئِثُمْ وَقَدّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَاتّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّر الْمُؤْمِنِينَ) (سورة البقرة، الآية: 223).

وفي العصر الحاضر ونظراً لانتشار أمراض العقم، ظهر ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي أو طفل الأنابيب، وهو من وسائل علاج العقم، وكانت أول ولادة طفلة أنبوب في الغرب عام 1978م، ثم انضم إلى نادي أطفال الأنابيب مئات الأطفال في أنحاء العالم (محمد على البار، 1407هـ، ص269).

واستعمل الغرب وسائل كثيرة لطفل الأنابيب أكثرها غير أخلاقية، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى العالم الإسلامي، فكانت نازلة من النوازل، وقد بحثها الفقهاء المعاصرون وبينوا حكم الشرع فيها.

أنواع التلقيح الاصطناعي: التلقيح الاصطناعي يتم بأحد طريقين أساسين:

الطريق الأول: التلقيح الداخلي وله أسلوبان:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، ويلجأ إلى هذه الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائة فيأخذون النطفة الذكرية من غيره وهذا الأسلوب محرم بالاتفاق؛ لأن النطفة أخذت من رجل أجنبي عن المرأة ليس بينهما علاقة زوجية.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله . (ينظر: على القره داغي، وعلي محمدي، 1427هـ، ص 567، 575، وعبد الله البسام، 1407هـ، ص 251).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التاقيح الاصطناعي الداخلي بهذا الأسلوب على قولين:

القول الأول: جواز إجراء عملية التاقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة ضمن ضوابط وشروط معينة وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين (محمد خالد منصور، 1419هـ، ص83).

وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من 1405/4/28هـ إلى 1405/5/7هـ .

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الداخلي وإلى هذه ذهب بعض المعاصرين (محمد خالد منصور، 1419هـ، ص84).



الطريق الثاني: التلقيح الاصطناعي الخارجي ويعرف بأطفال الأنابيب:

وهذا الطريق له أربعة أساليب هي:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره، وتنمو وتتخلق _ بإذن الله _ ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة.

وهذا هو طفل الأنبوب، الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلىي اليوم عدد من الأولاد، ذكورا، وإناثا، وتوائم، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً.

الأسلوب الثاني: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته يسمونها متبرعة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجته، وعادة يُلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة معطلا ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق ا البويضة الملقحة فيه.

الأسلوب الثالث: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له يسمونهما متبرعين ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت البويضة الملقحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولدا.

الأسلوب الرابع: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة بالحمل عنها (قرارات مجمع الفقه الإسلامي، 1405هـ، ص162). هذه أهم أساليب التاقيح الاصطناعي الخارجي (1)، وقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في هذه الأساليب الأربعة للتلقيح الاصطناعي الخارجي وقرر تحريم جميع هذه الأساليب ما عدا الأسلوب الأول (إسماعيل مرحبا، 1429هــ، ص409، 416**).**

⁽²) يوجد أساليب أخرى للتلقيح الاصطناعي منها ما يأتي:

¹ ـــ أن يؤخذ مني الزوج وبيضة زوجته، ويتم لتلفيح خارجباً، ثم تزرع لبويضة الملفحة في رحم الزوجة ولكن بعد وفاة الزوج.

² _ أن يؤخذ مني الزوج و بيبضة امرأة أجنبية متبرعة، وبتم التلفيح في طبق ثم تزرع لبويضة الملفحة في رحم المرأة المتبرعة بالبيضة، أو في رحم امرأة أخرى مستأجرة.

³ ـــ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع و ببيضة امرأة أجنبية متبرعة، ثم نزرع البويضة الملفحة في رحم امرأة منزوجة.

⁴ ـــ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وببيضة امرأة منزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تعاد لبويضة الملفحة إلى رحم هذه المرأة.

⁵ ـــ أن يؤخذ مني رجل أجنبي متبرع وبيبضة الزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم نزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية متبرعة، وعند الولادة يسلم الطفل لصاحبة البيضة.

العمليات كلها. وقد ذكر هذه الأساليب، والأساليب الأربعة السابقة د. إسماعيل مرحبا.

وبين أن أكثرها محرم شرعاً فقال: ما كان من هذه الأساليب فيه طرف ثالث من غير الزوحين، سواء أكان منياً أو ببيضة، أو رحماً أو كان بعد انتهاء عقد الزوحيـــة فهــــو أسلوب محرم شرعاً انظر: البنوك الطبية البشرية (ص 409 ـــ 416).



وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا التلقيح الاصطناعي الذي يكون بين زوجين على قولين:

القول الأول: جواز إجراء هذا التلقيح الاصطناعي بهذا الأسلوب، واختار هذا القول أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الخامس في دورته السابعة المنعقدة في مكة في الفترة من 11 _ 1404/4/16 (قرارات مجمع الفقه الإسلامي، 1405هـ، ص150).

وأكد هذا الجواز في قراره الثاني في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من 4/281405/4/28...

القول الثاني: عدم جواز هذا الأسلوب من التاقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين أو ما يسمى بطفل الأنابيب، واختار هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين (على القره داغي، وعلى محمدي، 1427هـ، ص581، وعبد اللطيف الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول، 1407هـ، الجزء الأول، 1407ه.

أدلة من قال بجواز التاقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي الذي يكون بين الزوجين:

الدليل الأول: قياس التاقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي بين الزوجين على التاقيح الطبيعي بجامع أن كلاً منهما يبتغى به حصول النسل بطريق شرعي وهو الزواج، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح ببيضة الزوجة في التاقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التاقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز (محمد خالد منصور، 1419هـ، ص84، 95).

الدليل الثاني: من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى هذه الصور الجائزة من التلقيح الاصطناعي الداخلي، أو الخارجي، فإنها محققة لهذا المقصد العظيم (محمد خالد منصور، 1419هـ، ص84، 95).

الدليل الثالث: أن الشريعة أباحت التداوي من الأمراض عموماً، والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزاً، (محمد خالد منصور، 1419هـ، ص84، 95).

الدليل الرابع: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

وجه الاستشهاد بالقاعدة: أن سبب اللجوء إلى هذين الأسلوبين من أساليب التاقيح الاصطناعي هو العقم والحاجة إلى إنجاب الولد بعد تعذر الإنجاب بطريق التاقيح الطبيعي، فقد جاء التصريح بهذا التعليل في قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونص القرار: "إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي". (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 1405هـ، ص 164).



وقد استدل بهذه القاعدة الدكتور إسماعيل مرحبا فقال: "إن حاجة المرأة إلى الولد تتــزل منــزلة الضرورة؛ إذ في عدم الحصول على الإنجاب انهدام الأسرة، وحصول قلق واضطراب نفسي؛ لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد، وفي الحصول على الولد الحفاظ على الأسرة، واكتمال السعادة النفسية والاجتماعية" (إسماعيل مرحبا، 1429هــ، ص437).

ضوابط جواز التداوي من العقم بالتلقيح الاصطناعي:

- 1 _ أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل.
- 2 ــ أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها، أي أن يكون ذلك أثناء قيام عقد الزوجية بين زوجين (محمد خالد منصور، 1419هــ، ص88).
- 3 ـ أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة حيث يكون كشف العورة جائزاً عند الضرورة المقدرة بقدرها.
- 4 ــ أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.
- 5 _ ألا يكون هناك خلوة بين الطبيب المعالج والمرأة التي يعالجها وإنما يكون بحضور زوجها أو امرأة أخرى (ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 1405هـ، ص1404، وإسماعيل مرحبا، 1429هـ، ص433).
 - 6 _ أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية.
- 7 _ أن تتم العملية فوراً وأمام الزوج، مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح (ينظر: محمد خالد منصور، 1419هـ، ص89، وإسماعيل مرحبا، 1429هـ، ص433).

ثالثاً: إجارة الأرحام

استئجار الأرحام أو ما يسمى بالرحم البديل أو الرحم الظئر² فكرة قديمة عند البشر قدم فكرة العقم عند الزوجات وعدم قدرتهن على الإنجاب، وترجع أصول هذه المسالة إلى الثمانينات من القرن العشرين الميلادي، ولذا فأن الخوض في مسألة استجار الأرحام البشرية يتطلب الوقوف على هذه الظاهرة ودراستها بشكل دقيق (حسيني هيكل، 2007، ص343).

_

² الظئر: بكسر الظاء: هي العاطفة على ولد غيرها المرضعة له وجمعه (أظئر) و(آظار). ينظر: القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية للشيخ عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، دار المهجة البيضاء، دار الرسول الأكرم (ص)، ط2، 1426 هـــ – 2005م، باب ما أوله الظاء، ص347، محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت – لبنان، ص64. لسان العرب، ج4، ص514. مادة ظأر.



يحدث في بعض الحالات بأن يكون مبيض المرأة سليماً إلا أنه غير قادر على حمل الجنين لإصابته بمرض خطير يحول دون الحمل أو يكون الأمر عكس ذلك تماماً بسلامة الرحم دون المبيض، فمثل هذه الحالات ما يستطيع العلم معالجته ومنها ما لا يستطيع معالجتها كما في حالة كون المبيض مستأصل لدى المرأة (عباس حسين فياض، 2008، 97).

من أجل ذلك قام الأطباء في ظل التطور في مجال الإخصاب الصناعي بمعالجة الحالات المستعصية عن طريق تلقيح بويضة ناتجة من مبيض امرأة وإدخالها في رحم امرأة أخرى تسمى صاحبة الرحم البديل أو المستأجر (عطا عبد العاطى السنباطى، د.ت، ص21).

أركان عقد إجارة الأرحام:

العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني (حسني محمود عبد الدايم، 2007، ص105) فالإرادة أو التراض هي قوام وأساس العقد لأنها تتصرف إلى إحداث التصرف القانوني أو إنشاء الالتزام (عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد بشير، 1980، ص19)، وعقد إجارة الرحم شأنه شأن سائر العقود يقوم على ثلاثة أركان هي – التراضي – المحل والسبب (المادة 73 من القانون المدنى العرقي، 1951).

وتتمثل أركان عقد إجارة الأرحام فيما يلى:

التراضى في عقد إجارة الأرحام

ولكي يتوافر الرضا في العقد يجب أن تكون الإرادة صحيحة واعية صادرة من شخص ذي أهلية مدركاً لماهية العقد، فعديم الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون لا إرادة لهما، ومثل ذلك من فقد وعيه بسبب السكر أو بسبب المرض (حسيني هيكل، 2007م، ص106).

ولا يكفي وجود الإرادة, بل لابد من التعبير عنها من قبل صاحبها أو من يمثله, (حسني محمود عبد الدايم، 2007م، ص106).

المحل في عقد إجارة الأرحام:

محل الالتزام في عقد إجارة الرحم هو رحم المرأة التي قبلت بشغله حملا لحساب الغير وهي تلتزم بتقديم رحمها خاليا غير مشغول بحمل وطاهرا من كل معوقات الحمل (عبد الحميد عثمان محمد، 1416هـ، ص126).

ولقد اشترط الفقهاء في المعقود عليه أو محل العقد (المادتان 128 و129 من القانون المدني العرقي، والمادتان 131، و135 من القانون المدني المصري) أن يكون المحل أو المنفعة التي يبغي المتعاقدان تحقيقها من جراء العقد لها قيمة شرعاً بحيث لو تلفت تلك القيمة من قبل الغير التزم بالتعويض, وكذلك لابد من أن يكون المؤجر قادراً على تسليم محل الإجارة للمستأجر وإلا فلا تصح الإجارة (ابن رشد القرطبي، د.ت، ج2، ص256، ومحمد بن قدامة، 1981، ج4، ص293)



السبب في عقد إجارة الأرحام:

يقصد بالسبب الغرض المباشر المجرد الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه من وراء النزامه وهو ما يسمى بالسبب القصدي، (عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، 1980م، ص110).

أما في عقد إجارة الرحم فان الباعث الدافع إلى التعاقد بالنسبة للزوجين صاحبي النطفة أو البويضة المخصبة هو الحصول على الأجر المتفق عليه من الزوجين صاحبي البويضة الملقحة أو قد يكون رغبتهما في الحصول على الولد (ينظر: عبد الحميد محمد عثمان، 1416هـ، ص126 وحسني عبد الدايم، 2007م، ص126، وحسيني هيكل، 2007م، ص376).

المبحث الثاني: إجهاض الحمل وصوره

المطلب الأول: المقصود بالإجهاض

أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة: يطلق على إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدّة، سواء من المرأة أو غيرها، سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيّاً.

ثانياً: تعريف الإجهاض اصطلاحاً:

هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها.

وعرف ابن عابدين الإجهاض بقوله: هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل، وقال ابن حزم: الإسقاط: المرأة تتعمد قتل جنينها (ينظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، 1421هـ، ج6، ص587، وعلي بن أحمد بن حزم، د.ت، ج11، ص29).

وفي اصطلاح الأطباء:

عرف بأنه خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إجهاضاً من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان (ينظر: أمين رويحة، 1986م، ص119، وإبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، 2001، ص83).

وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.

(جاد الحق علي جاد الحق، 1403هـ، وإبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، 2001، ص87).

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض:

أسباب الإجهاض كثيرة: منها ما يتعلق بالحامل (تشوهات الرحم، الاضطرابات الهرمونية، قصور القلب، الأفات العصبية وغيرها).

ومنها أسباب تتعلق بالجنين نفسه كأن يكون مصاباً بتشوهات خلقية.



ومعظم حالات الإجهاض تحصل بصورة عفوية دون تحريض خارجي وسببها في الغالب وجود تشوهات خَلقيَّة في الجنين،

وقد يحصل الإجهاض عمداً بطريقة مصطنعة باستعمال أدوية أو بعض المواد المجهضة أو بالضرب على البطن.

والإجهاض المتعمد منتشر جداً في البلدان الصناعية التي تبيح الإجهاض أو تتساهل به، بينما تتدنى نسبته في البيئات التي تحرم الإجهاض لأسباب دينية مثل معظم البلدان الإسلامية (أحمد محمد كنعان، 2000من ص42، 43).

المطلب الثالث: أنواع الإجهاض عموماً قسَّم الناس عموماً الإجهاض إلى ثلاثة أنواع وهي:

الأول: الإجهاض العفوي (التلقائي _ الذاتي): وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة، حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل به عناصر الحياة، وهذا يعتبر إجهاضاً طبيعياً بدون أي تدخل خارجي.

الثاني: الإجهاض العلاجي: وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ (فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل) (محمد على البار، 1985م، ص12).

الثالث: الإجهاض الاجتماعي (الجنائي أو الإجرامي): وهو الذي يتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، حيث يجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق أسباب معينة للتخلص من الجنين.

المطلب الرابع: تقسيم الإجهاض عند الأطباء:

أما أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي أقسام كثيرة، وذلك راجع إلى مرحلة الحمل، إضافة إلى الدافع لذلك. فقُسم باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى (محمد على البار، 1999م، ص430،

:(436

- الإجهاض المهدد أو المنذر: ومعناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل، وبالذات في بدايته (20 أسبوع الأولى)؛ حيث يكون الجنين حيا؛ إلا أن خطرا كبيرا يتهدده بفعل النزيف، فيكون قابلا للسقوط.
 - 2. الإجهاض الحتمى: ومعناه موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.
 - 3. الإجهاض المفقود: والمقصود به موت الجنين، وبقائه داخل الرحم.
- 4. الإجهاض المعتاد: وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم، أو أن عنق الرحم فاقد القدرة على بقائه منغلقا.
 - 5. الإجهاض العفن: وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم.

أما أقسامه باعتبار الكيفية التي يمر بها فهي (محمد على البار، 1999م، ص430، 436):

- 1. التلقائي
- 2. والجنائي
- 3. والعلاجي.



المطلب الخامس: أنواع الإجهاض عند الفقهاء:

قسم الفقهاء الإجهاض، أو بالأحرى التعدي على الجنين، إلى قسمين (ياسين محمد نعيم، 1421هـ، ص57):

- 1. الإجهاض قبل نفخ الروح
- 2. الإجهاض بعد نفخ الروح

فأصبح انفخ الروح هو الاعتبار والأساس في التقسيم، ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

والذي يجدر التنبيه إليه أيضا أن المواضع التي تم التطرق فيها لموضوع الإجهاض عند فقهائنا، هي مباحث الديات والجنايات، (فصل "غرة الجنين")، وكل المسائل دارت حول تعرض الحامل للضرب أو أية جناية مشابهة أدت إلى قتلها وموت الجنين، ففي هذه الحال تثبت الغرة على عاقلة الجاني لا الدية كاملة؛ لأنه لا يمكن تحقق العمد المحض كما قال الفقهاء؛

قال النووي: " فالجناية على الجنين قد تكون خطأ محضا بأن يقصد غير الحامل فيصيبها، وقد تكون شبه عمد، بأن يقصد ضربها بما يؤدي إلى الإجهاض غالبا، فتجهض، ولا تكون عمدا محضا؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد، هذا هو الصحيح" (يحيى بن شرف النووي، 1991م، ج9، ص377).

وقد نص على وجوب الغرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أبو هريرة أن {امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة} (ينظر: ابن حجر، 1407هـ، ج12، ص247، ومسلم بن الحجاج، 1392هـ، ج11، ص187). من دون التفريق بين كون الجنين ذكرا أو أنثى، " لأن السنة لم تفرق بينهما" (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 1981م، 75، ص800).

ومن دون التفريق بين كون الجنين تام الخلقة أو ناقصا كما قال المالكية؛ (ابن جزي محمد بن أحمد، 1985م، ص213).

المبحث الثالث: أحكام الإجهاض في الإسلام

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

الجناية على الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ أي في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ ففي وجوب الغرة (وهي العقاب الدنيوي)، وإثم الجاني (وهو العقاب الأخروي)، سواء أكانت الجناية من الأم أو غيرها، اختلاف بين الفقهاء، ومرد اختلافهم راجع إلى رأيهم في المراد بــ "تصور الجنين وتخلقه"؛ أي في أي مرحلة يكون الجنين، ثم قول البعض أن الغرة بدل الحياة؛ فحيث لا حياة لا غرة، وبيان أرائهم على النحو التالي (محمد أمين الشهير بابن عابدين، 1421هــ، 289).



أولاً: الحنفية: ولهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ثلاثة أقوال.

القول الأول: إباحة إسقاط الحمل، إذا لم يتخلق منه شيء.

القول الثاني: إياحة الإجهاض للعذر فقط، وهذا هو المعتمد عند الحنفية.

القول الثالث: كراهة إسقاط الحمل مطلقاً وهو قول على ابن موسى من الحنفية.

ثانيا: المالكية: ولهم قو لان في الإسقاط.

القول الأول: تحريم إسقاط الحمل وهو المعتمد عندهم، ولم يفصلوا في ذلك بين كونه لعذر أو غيره، (س الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي، 1992م، ج3، ص477).

القول الثاني: كراهة الإسقاط، (محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، د.ت، ج3، ص225).

ثالثاً: الشافعية: ولهم في الإسقاط قو لان.

القول الأول: حرمة إسقاط الحمل وهو المعتمد عندهم.

القول الثاني: جواز الإسقاط وقال به القليوبي: يجوز القاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافا للغزالي (أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، 1415هـ، ج4، ص160).

رابعاً: الحنابلة: إباحة إسقاط الحمل قبل أربعين يوما إذا كان بدواء مباح. (موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، د.ت، ص195)

فالراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين، استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ذكره، فإن الإجهاض مباح قبل 42 يوما الأولى؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال أي ربّ أذكر أم أنثى} (مسلم بن الحجاج، 1392هـ، ج13، ص193). فاجتمع عند الحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض وإسقاط الجنين لأي عذر أو سبب، هما: تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه.

خامساً: الزيدية: جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح إذا أذن الزوج.

(مسألة) قال في الانتصار: يجوز تغيير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة بالأدوية لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها، قلت: ولا يجوز ذلك إلا بإذن الزوج وإلا أثمت (القاضي أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، 1993م، ج3، ص17).

وأما القانون اليمني والإندونيسي فلم يتعرض للإجهاض قبل نفخ الروح في أي مادة من مواد القانون اليمني أو الإندونيسي على السواء، إلا أن القانون اليمني أحال في المسائل التي لم يرد بها نص في القانون إلى الراجح في الشريعة الإسلامية (قانون الأحوال الشخصية اليمني 1992 مادة (349)

ومن خلال استعراضنا لآراء المذاهب يتلخص لدينا أن آراء العلماء على ثلاثة مذاهب.



أولاً: التحريم. وهو المعتمد عند المالكية والمتجه عند الشافعية، وأيدوا قولهم بالتحريم بما يلي.

- 1. أن هذه النطفة هي مبدأ الحياة وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي، فكذلك النطفة التي هي مبدأ الحياة، وقاسوه على المحرم إذا كسر بيض الصيد فيجب عليه ضمانه، فوجوب الضمان يدل على تحريم الفعل ابتداء.
 - 2. أن الإجهاض ينافي الحث النبوي على التناكح والتناسل.
 - 3. أن الإسقاط يشبه الوأد، لاشتراكهما في القتل إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً.

ثانيا: الإباحة مطلقاً من غير توقيف على وجود عذر. وهو قول جماعة من الحنفية وقول عن الشافعية والحنابلة وهو قول الزيدية، ومما أيدوا به قولهم.

- 1. أن الجنين إذا لم يتخلق فإنه ليس بآدمي وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له.
- 2. أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث فلا اعتبار لوجوده.

ثالثًا: الإباحة لعذر. وهو المعتمد عند الحنفية وقول عند الشافعية. ومما أيدوا به قولهم.

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وإذا كان بقاء الجنين فيه ضرر على الأم فيجوز إسقاطه.

والراجح والله أعلم. تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، ويجوز للضرورة الثابتة بقول الطبيب المسلم الثقة المختص، ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين تقدم حياة الأم لأمرين.

الأمر الأول: أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مظنونة.

الأمر الثاني: أن الأم أصله وهو فرع عنها فلا يكون سبباً في إعدامها.

المطلب الثاني: إجهاض الحمل بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه

تبين مما سبق أن القول بالتحريم هو الراجح لما فيه من درء للمفاسد الشرعية الكثيرة، ولما فيه من حفظ للأنفس المعصومة، وهنا نبين تفصيل مسألة الإجهاض للجنين بعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه.

فالمالكية متفقون على تحريم الإجهاض مطلقاً _ أي منذ أن يكون نطفة إلى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه، على أساس أن النطفة مستعدة لقبول الحياة، والجناية عليها ممنوعة.

وأما الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية فإنهم ذهبوا إلى أن منع التعدي على الجنين يكون من مرحلة المضغة فقط لا قبلها؛ لأنه لم يتصور بعد، وأما في المرحلة الثانية من المضغة _ وإن ظهر تصور قليل _ فإن الراجح أنه لا يعد تعدياً أو جناية، فأساس التعدي هو بدأ تخلق الجنين، وأما قبلها فإن المسألة مباحة، (محمد عبد الوهاب الخولي، ص113).

المطلب الثالث: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الفقهاء:

لا يعرف خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً.



وقالوا: إنه قتل له بلا خلاف (ينظر: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، د.ت، ج2، ص267، 416م، وقالوا: إنه قتل له بلا خلاف (ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، 1984م، ج8، ص416م ص409، ومحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، 2003م، ج1، ص191، وعلي بن أحمد بن حزم، د.ت، ج11، ص290، 31)

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إذاكان في بقائه خطر على حياة الأم .

وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم (ينظر: ومحمد أمين الشهير بابن عابدين، 1421هـ، ج1، ص602).

وعلى ذلك فقد اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر قوي، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء العدول الموثوقين.

وقد ذكر الأطباء بأن الإصابة بمرض معدي كالإيدز _ لا تتم للجنين غالباً _ إلا بعد تقدم الحمل _ نفخ الروح في الجنين _ أو عند الولادة، وعليه فلا يجوز الإجهاض في هذه الحالة إلا إذا تحقق الخطر المؤكد على الأم فيجوز (جاسم بن على سالم، 1417هـ، ج4، ص486).

وهذا الموضوع صدر فيه قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثانية عشرة والتي عقدت بمكة المكرمة بتاريخ: 15_18/1/22هـ، والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات ما يلى:

(إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً فلا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه المخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواءً كان مشوهاً أولا؛ دفعاً لأعظم الضررين... إلى آخر ما قرره المجمع (منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، 1991م).

وصدر أيضاً عن مجمع الفقه الإسلامي: أنه لا يجوز إجهاض الجنين حيث جاء في قرارهم رقم (90) (9/7) بشأن مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز والأحكام الفقهية المتعلقة به .

وجاء ذلك في ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة: (أحمد رجائي الجندي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ج4، ص564).

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إجهاض المرأة المصابة بمرض معدي _ كالإيدز _ لأن الروح قد نفخت فيه، ولا يجوز قتلها له بغير حق. وهذا هو رأي المجامع الفقهية والمنظمات الصحية والإسلامية ، وهي اجتهادات جماعية لم يظهر لها مخالف.



المطلب الرابع: بعض آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة:

أولاً: آراء الفقهاء المعاصرين:

انقسموا إلى فريقين: فريق يذهب إلى جواز الإسقاط في أي مرحلة قبل الـ (120) يوما (قبل نفخ الروح)، وفريق آخر يذهب إلى حرمة الإسقاط حين دخول النطفة الرحم واستقرارها فيه.

ومن أجل مناقشة آراء الفقهاء المعاصرين فإني سأورد أقوال من وجدت لهم كتبا في الموضوع، وإلا فإن آراء الفقهاء المعاصرين كثيرا ما ترد في المؤتمرات والندوات التي تعقد في هذا المجال، ومثال ذلك ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" التي انعقدت بالكويت، 24/ مارس/ 1983، والتي جاء في توصيتها السابعة في "الإجهاض" قولها: "استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد. وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار ..." (محمد عبد الجواد، د.ت، ص58). ومن الفريق غير المجيز للإجهاض قبل الأربعين، الدكتور محمد سلام مدكور (عبد الله قادري الأهدل، 1990م، ص305)، وإلى ذلك ذهب الدكتور وهبة الزحيلي في قوله: "وأرجح أيضا عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنين؛ إلا لضرورة كمرض عضال أو سار؛ كالسل أو السرطان" (وهبة الزحيلي، 1989م، ج3، ص555).

وإلى الرأي نفسه ذهب الدكتور جميل بن مبارك، (جميل محمد ابن مبارك، 1988م، ص427).

ومن الذين يجيزون الإجهاض قبل الأربعين، ما يفهم من قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية في تجويزهم تنظيم النسل "تمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين" (هيئة كبار العلماء، 1988م، ج2، ص443). وهو ما صرح به البوطي (محمد سعيد رمضان البوطي، 1976م، ص89).

ثانيا: آراء بعض الأطباء المسلمين في الإجهاض:

الذي يفهم من أقوال بعض الفقهاء عموما أن الإجهاض يجوز قبل تخلق الجنين؛ أي ما قبل مرحلة المضعة، وتفهم هذه الإباحة من عدم إيجاب الغرة على الجاني أو الحامل التي تعمدت إسقاط جنينها. إلا أن الأطباء المسلمين ورغم هذه الإباحة، لا يرون أي مسوغ يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد.

وفي هذا يقول الطبيب زياد التميمي: "يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المتقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها! ونقول عن هذا الفهم أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ" (زياد التميمي، 1999م، ص62، 63).



ويذهب د/ محمد على البار إلى أنه " ينبغي على من يعملون بالمهنة الطبية أن ينتبهوا إلى هذه النقطة وعليهم إذا اضطروا لإجراء الإجهاض أن يحرصوا على أن يكون في الفترة التي تسبق نفخ الروح (120 يوماً) إلا في حالة واحدة وهي تعرض حياة الأم للخطر" (محمد على البار، 1985م، ص45).

المبحث الرابع: مسوغات وبعض صور الإجهاض لعذر وحكمها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مسوغات الإباحة قبل نفخ الروح:

بعد التطرق سابقا لآراء الفقهاء القدامي والمعاصرين، وجدنا أن رأي الفريق المبيح للإجهاض قبل الأربعين يوما، تسوغه أعذار ومبررات، مثل:

- الخوف على صحة الأم.
- ضيق ذات اليد عن النفقات التي تستتبعها الولادة وتربية الولد.
- الحاجة إلى سفر ضروري يكون فيه نمو الحمل ثم الولادة عائقا، كما لو كان لأجل دراسة أو لأعمال تستدعي تنقل الزوجين (مصطفى الزرقا، 1999م، ص285). كما يذهب لذلك الشيخ الزرقا- رحمه الله-
- الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز (محمد سليمان الأشقر، 2001م، ص45). كما ترى الندوة الفقهية الطبية السابعة.

غير أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتاوى ترى أنه: "لا يجوز إسقاط الحمل للخشية من الإصابة بالإيدز؛ لأن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه" (أحمد عبد الرازق الدرويشي، 2003م، ص332).

وهو الرأي نفسه الذي يذهب إليه الطبيب: أحمد كنعان استشاري طب الأسرة والمجتمع، (أحمد محمد كنعان، 2020).

المطلب الثاني: مسوغات إباحة الإجهاض بعد نفخ الروح:

اختلف الفقهاء والأطباء في مسألة تجويز الإجهاض بعد نفخ الروح بين فريق مانع بإطلاق وبين فريق مجيز عند توفر دواع ومبررات، استنادا لقواعد وشروط "الضرورة"، فحقيقة أن "الضرورات تبيح المحظورات"، ولكن في الوقت نفسه الضرورة تقدر بقدرها"، ومنه كذلك إعمال قواعد" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين"؛ و"يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما". وأيضا قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".



وأما شروط اعتبار أمر ما ضرورة فهي:

المسائل التي يجب التأكد من تحققها ووقوعها، لا التوهم بذلك فقط، فلا عبرة للتوهم في الفقه الإسلامي، والتي تظهر في الآتي:

- 1. أن تكون أسباب الضرورة قائمة أو على وشك الوقوع، أي أن غالب الظن وقوعها.
 - 2. أن تكون نتائج الضرورة أيضا يقينية.
- 3. أن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحظور.
- 4. أن يتعين أن هذا المحظور هو الوسيلة الوحيدة التي يندفع بها الضرر (ينظر: محمد عثمان شبير، 2001م، ص344، ومحمد سعيد البوطي، 1976م، ص93).

وأغلب الباحثين رأوا أن الضرورة القصوى هنا هي علاج الأم الحامل، أو الحفاظ على حياة الأم من الحمل لأنه يسبب لها خطرا، ومنهم من أضاف لها إصابة الجنين بتشوهات خطيرة، لا يمكن معها أن يعيش المولود حياة طبيعية بل حياة عذاب!؟

فهل حقيقة تتحقق عناصر الضرورة وشروطها المشار إليها؟ وللإجابة عن هذا السؤال نستعرض آراء بعض الفقهاء في المسألة ونوضح المقصود:

- 1. قال شيخ الأزهر الأسبق شلتوت: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين، ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها".
- 2. ويقول الشيخ شبير:" فلا يجوز الإجهاض بعد الأربعين إلا في حالة الضرورة القصوى: ومثل الفقهاء لذلك بأن تتعرض حياة الأم للخطر بسبب استمرار الحمل، كما في حالة تسمم الجنين" (ينظر: محمد عثمان شبير، 2001م، ص343، وعبد الكريم زيدان، 1993م، ج3، ص12).
- 3. وترى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الأوقاف في الكويت أن " الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين " (الموسوعة الفقهية، 1407هـ، ص57).

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه:

بناء على كلام الفقهاء فإن الإجهاض يكون بعذر أو بغير عذر، ومتى يكون ذلك قبل نفخ الروح أو بعده فالذي ذهب إليه كثير من العلماء: أن إجهاض الجنين في مرحلة قبل نفخ الروح – أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل – إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية موثوقة مختصة أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين (فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة).



أما بعد نفخ الروح فيه فإن إجهاض الجنين المشوه لا يزال باق على عموم تحريم الإجهاض فلا يجوز ولا يحل لما يأتي (عبد الله آل عبد الرحمن البسام، 1411هـ، ص43، ومحمد على البار، 1985م، 471):

أولاً: عموم النهي من كتاب الله وسنة رسول الله عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولذا لو جني عليه في بطن أمه ثم سقط حياً ومات ففيه دية كاملة فإن سقط ميتاً ففيه غرة.

ثانياً: يوجد نصوص تشمل مثل هذه الحالة بالتحريم وتتناولها بالحكم فمن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك ه قال: قال رسول الله : " لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لابد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي " (مسلم بن الحجاج، 1423هـ، ج2، ص672).

أما كلام العلماء في ذلك فقد قال فقهاؤنا واللفظ لشرح الإقناع (ولا يجوز قتل البهيمة للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم ما دام حياً) (منصور بن يونس البهوتي، 1984م، ج5، ص495).

ثالثاً: بعد أن اكتسب الجنين الحياة وصار إنساناً فإن له الحق في بقائه حياً على أي حال يكون و لا يحل لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبه الله إياها.

خامساً: فيه معرفة لقدرة الله تعالى وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ (سورة آل عمران، الآية: 6) فالله تعالى يري خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه وحين ولد عيسى بلا أب قال تعالى: ﴿ ولنجعله آية للناس﴾ (سورة مريم، الآية: 21)، أي برهاناً على كمال القدرة الإلهية، فإجهاضه محادة لهذه الارادة.

سادساً: إن قتلهم ثم إجهاضهم نظرة مادية صرفه لم تعر الأمور المعنوية أي نظرة.

ونحن إذا تدبرنا المراد من خلق الإنسان فنجده خلق لمعان سامية ومقامات عالية هي أعز وأغلى من هذه الحياة الدنيا وما فيها من ملذات ومتع فقد خلقه الله لعبادته قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (سورة الذاريات، الآية: 56).

فإننا إذا أخذنا هذا المعنى السامي في حق الخلق وجدنا أن هذا التشويه مما يزيده تحقيقاً لهذه الغاية المرادة منه والإرادة المتعلقة بإيجاده فوجودها فيه أدعى إلى ذله ومسكنته لربه وصبره عليها احتساباً منه الأجر الكبير.

سابعاً: مسألة تشوه الجنين ليست متقنة فقد يظن أن الجنين مشوه ويولد سليماً.



قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 22 رجب 1410هـ في الفترة من يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذي حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثر ما يلي:

1. بلوغ الحمل مائة وعشرين يوماً:

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أو لا دفعاً لأعظم الضررين.

2. عدم بلوغ الحمل مائة وعشرين يوماً:

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقى وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

المطلب الرابع: حكم إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب أو زنا محارم:

رفع الله تعالى الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنا، وهو الكفر، والنطق به، قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (سورة النحل، الآية: 106).

والنبي ﷺ قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "إينظر: محمد بن يزيد القزويني، د.ت، ج1، ص659، ومحمد بن عبد الله الحاكم، د.ت، ج2، ص198، بل إن هؤلاء البنات والأخوات يؤجرن على ما أصابهن من بلاء، إذا تمسكن بإسلامهن الذي ابتلين وامتحن من أجله، واحتسبن ما نالهن من الأذى عند الله عز وجل، وقد قال رسول الله ﷺ: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم – حتى الشوكة يشاكها – إلى كفر الله بها من خطاياه" (محمد بن يزيد القزويني، د.ت، ج1، ص659، ومحمد بن عبد الله الحاكم، د.ت، ج2، ص198) (محمد بن إسماعيل البخاري، 1997م، ج5، ص2137). فإذا كان المسلم يثاب في الشوكة يشاكها، فكيف إذا انتهك عرضه أو لوث شرفه؟!

ويختلف الاغتصاب عن الزنا في أنه مواقعة رجل لامرأة دون رضاها خارج إطار الزواج، باستعمال القوة والعنف ووسائل التهديد، والخداع، وكل ما لا يمكن مقاومته من طرف المرأة (فاضل محمد، 2003م، ص54).



كما أن زنا المحارم في حقيقته اغتصاب لأنه يقع دون رضا البنت أو تحت إكراه أحد أقربائها من المحارم، وبالتالي فإن حكمه من حكم الاغتصاب.

ونقطة الخلاف بين الزنا وزنا المحارم أو الاغتصاب تكمن في عدم إقامة الحد على المرأة أو البنت المكرهة، كما يرى عامة الفقهاء؛ حيث أنهم فصلوا القول في عدم إيقاع الحد على المرأة المكرهة بخلاف موقع الإكراه (الزاني)، وإيجاب المهر عليه على خلاف بين الفقهاء (ينظر: محمد بن قدامة، 1981م، ج8، ص186، وتقي الدين أحمد ابن تيمية، 1398هـ، ج23، ص114، والموسوعة الفقهية الكويتية، 1987م، ج6، ص98 –101، ووهبة الزحيلي، 1989م، ج6، ص37).

وأما الذي يحدث في الدول المسلمة المحتلة فإن الخطب فيها أعظم؛ حيث إن اغتصاب النساء المسلمات يكون جماعيا؛ "فقد أشارت التقارير الواردة عن الأمم المتحدة أنه ينتظر خلال الفترة المقبلة ولادة ما يقارب عشرة آلاف طفل سفاح في كوسوفا" (رابطة العالم الإسلامي، 2000م، ص34).

وهنا تطرح مجموعة من الأسئلة نفسها بقوة، وهي:

من سيقوم برعاية كل هؤلاء اللقطاء؟ وكيف يمكن لدول أن تقوم مستقبلا على جيل سفاح؟

وهل الأولى إباحة إسقاط وإجهاض الجنين الناشئ من الاغتصاب وزنا المحارم حتى لا يكثر اللقطاء، ولا تبقى ثمرة الجناية تؤرق أمه المغتصبة طوال حياتها لذنب لم تجنه هي أو هو؟!

وهل يمكن لامرأة أن تربي ابنها من أخيها أو أبيها أو عمها؟!

وكيف سيكون الوضع الأسرى تجاه هذه الحادثة التي تبقي ثمرتها شاهدا عليها طوال الحياة؟

وهل يمكن الاستفادة من نقطة الخلاف أيضا في إباحة إجهاض المرأة المغتصبة للجنين التي تحمله ثمرة اعتصاب أو زنا محرم، وثمرة جريمة لم ترتكبها هي؟ وهي المسألة التي لم يناقشها فقهاؤنا الأجلاء.

أفتى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر (جريدة الخبر، 1422هـ، ص12، 13)، والدكتور رواس قلعة جي (الموسوعة الفقهية الميسرة، 2000م، ج1، ص62)، بأنه: " يترجح أن إباحة إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة أو أية جهة معنية؛ وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعى أنها مغتصبة".

وإذا علمنا أن النبي ﷺ لم يأمر الغامدية التي زنت بإسقاط حملها بل قال لها ﷺ: "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك" (نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، 1407هـ، ج6، ص252).



على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعاً، كما ذكرت، ولا تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته، فهو طفل مسلم، كما قال النبي : "كل مولود يولد على الفطرة" (البخاري، 1997م، ج1، ص456) والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام.

ومن المقرر فقهاً: أن الولد إذا اختلف دين أبويه، يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب.

وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته والإنفاق عليه، وحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة، والدولة في الإسلام مسئولة عن هذه الرعاية بواسطة المؤسسة المختصة، وفي الحديث المتفق عليه: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" (البخاري، 1997، ج2، ص848).

المطلب الخامس: حكم إجهاض الجنين الناتج عن زنا

من خلال أقوال أهل العلم نجد بأن آراءهم في إجهاض الحمل بصورة عامة، ولم يفصلوا بين كون الحمل ناشئاً عن نكاح صحيح أو شبهة وبين كونه ناشئاً عن زنا، إلا أن هناك نصان متباينان في إجهاض الحمل من الزنا.

الأول: نص للمالكية يحرم الإسقاط. حكاه الخرشي في شرحه على مختصر خليل قال: (ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجنين. (محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، د.ت، ج3، ص225).

الثاني: نص للشافعية ظاهره يدل على جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، حكاه الرملي في شرحه على المنهاج، (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، 1984م، ج8، ص442).

ومن آراء العلماء المتأخرين:

يقول الدكتور البوطي: إن الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق، ولا يمنعه من أن ينال حقه شيء، ولا يضره في ذلك ما اقترفه والداه من الإثم لقوله تعالى {ولَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (سورة الأنعام، الآية: 164) فلا يجوز أن يسلب منه حق الحياة بحال من الأحوال في سبيل أن تزيل الأم أو هي وشريكها، آثار جريمتهما (محمد سعيد رمضان البوطي، 1976م، ص150).

ولعل الرأي الراجح هو أن إجهاض الحمل الناشئ من الزنا حرام، سواء قبل نفخ الروح أو بعده. وذلك للأمور التالية:

أولاً: لأن في إباحة الإجهاض فتح لباب الهروب من الفضيحة والعار لكل من تسول لها نفسها بارتكاب فاحشة الزنا، إذ أنها عندما تعلم أن إجهاضها لحملها مباح، ينتزع من قلبها خوف الإثم من ارتكاب جريمة قتل النفس.



ثانياً: أن الأصل في الإجهاض المنع، وإنما رخص للضرورة عند الخوف على حياة الأم التي حملت عن طريق النكاح الشرعي، وأما التي حملت من الزنا فلا رخصة لها في إسقاط حملها إذ أنها عاصية بفعلها، وكما أن الرخص لا تناط بالمعاصي.

ثالثاً: أن في إياحة الإجهاض للحامل من الزنا إياحة للجناية على نفس بشرية من أجل إزالة ما ارتكبته الأم من الإثم، وهذا الأمر مخالف لما نص عليه قول الله تعالى {ولَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (سورة الأنعام، الآية: 164)

وأما إذا لحق بالحامل من الزنا ضرر يؤدي إلى هلاكها إذا بقي حملها، وقال الأطباء المختصون الثقاة أن بقاء الحمل يؤدي إلى هلاكها، فلها حالتان.

الحالة الأولى: أن يثبت زناها أمام القضاء، وكانت محصنة أي متزوجة، ولم تكن مستكرهه على الفاحشة، فعندئذ لا عبرة بضرورتها الداعية إلى الإجهاض، إذ هي مستوجبة للقتل حداً.

الحالة الثانية: أن لا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد، وذلك بأن لم يثبت أمام القضاء ارتكابها للفاحشة مطلقا، أو ثبت ذلك ولم تكن محصنة أي متزوجة، أو ثبت أنها أكرهت على الفاحشة إكراهاً، فهي عندئذ تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح عندما تحيق بها الضرورة الملجئة إلى الإجهاض، وذلك لأن التي لم يثبت عند الحاكم زناها لا تستوجب حداً وكذلك التي لم تكن محصنة (محمد سعيد رمضان البوطي، 1976م، ص 150 – 152).

الخاتمة:

هدف البحث بيان موقف الفقه الإسلامي من عمليات الإجهاض ومنع الحمل، وتم استخدام المنهج الاستنباطي، وجاء البحث مكوناً من إطار عام ثم أربعة مباحث وعدة مطالب على النحو التالي: المبحث الأول: إنجاب الجنين في الفقه الإسلامي، وتكون من ثلاثة مطالب، وجاء المبحث الثاني بعنوان: إجهاض الحمل وصوره، وتكون من خمسة مطالب، وجاء المبحث الثالث بعنوان: أحكام الإجهاض في الإسلام، وتكون من أربعة مطالب، وجاء المبحث الرابع بعنوان: مسوغات وبعض صور الإجهاض لعذر وحكمها في الفقه الإسلامي، وتكون من خمسة مطالب، وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي:

- 1. استقر علمياً أن الجنين منذ بدايته ببيضة ملحقة تشرع في الانقسام والتكاثر فإنه كائن حي ينمو ويتطور بصورة متصلة ناعمة دائمة مستمرة دون أن يوجد خط فاصل له قبل وله بعد يتيحان الأخذ بما اجتهد إليه الأقدمون.
- 2. من يشترط عدم الإنجاب في عقد النكاح يقصد عدم حمل الزوجة الذي ينتهي بالإنجاب والولادة، وذلك باتخاذ الوسائل والأسباب المؤدية إلى عدم الحمل.



- 3. يمر الجنين وهو في بطن أمه بمراحل متعددة، ورد ذكرها صراحة في قوله تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} (سورة المؤمنون، الآيات: 12-14).
- 4. اتفق العلماء على تحريم تلقيح بويضة امرأة بخلية رجل أجنبي عنها أو تلقيح بويضة الزوجة بخلية امرأة أخرى، أو بخلية منها، واختلفوا في نقل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج إلى بويضة زوجته المنزوعة النواة على قولين: القول الأول: الجواز واختاره بعض الباحثين، القول الثاني: التحريم وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وقد صدرت قرارات بتحريمه من عدد من المجامع العلمية والفقهية.
 - 5. قال بتحريم الاستنساخ البشري أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين.
- 6. وفي العصر الحاضر ونظراً لانتشار أمراض العقم في الغرب ظهر ما يسمى بالتلقيح الاصطناعي أو طفل الأنابيب، وهو من وسائل علاج العقم، وله نوعان: التلقيح الداخلي، والتلقيح الاصطناعي الخارجي ويعرف بأطفال الأنابيب.
- 7. اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا التلقيح الاصطناعي الذي يكون بين زوجين على قولين: القول الأول: جواز إجراء هذا التلقيح الاصطناعي بهذا الأسلوب، واختار هذا القول أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي في قراره الخامس في دورته السابعة المنعقدة في مكة، القول الثاني: عدم جواز هذا الأسلوب من التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين أو ما يسمى بطفل الأنابيب، واختار هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين.
- 8. تعد عملية استئجار الأرحام من التقنيات الحديثة التي تمخضت عن الطفرة العلمية والطبية في مجال الإنجاب والتلقيح الصناعي، والتي أثارت جدلاً واسعاً كان وما زال وسيستمر نظراً لما يمثله هذا التصرف من مساس غير مبرر بجسم الإنسان، وكذا خروجه الواضح والجلي على مبدأ حرمة جسد الإنسان وخروجه عن دائرة التعامل القانوني.
- 9. تتمثل أركان عقد إجارة الأرحام فيما يلي: التراضي في عقد إجارة الأرحام، المحل في عقد إجارة الأرحام، السبب في عقد إجارة الأرحام.
- 10. معظم حالات الإجهاض تحصل بصورة عفوية دون تحريض خارجي وسببها في الغالب وجود تشوهات خَلقيَّة في الجنين، وبهذا يكون الإجهاض العفوي رحمة كبيرة من الخالق عزو جل، لأن الجنين المشوه إذا ولد حياً كان عالة على أهله وعلى المجتمع.
- 11. قسَّم الناس عموماً الإجهاض إلى ثلاثة أنواع وهي: الأول: الإجهاض العفوي (التلقائي ــ الذاتي)، الثاني: الإجهاض العلاجي، الثالث: الإجهاض الاجتماعي (الجنائي أو الإجرامي.
- 12. أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي أقسام كثيرة، وذلك راجع إلى مرحلة الحمل، إضافة إلى الدافع لذلك، فقُسم باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى: الإجهاض المهدد أو المنذر، الإجهاض الحتمي، الإجهاض المفقود، الإجهاض المعتاد، الإجهاض العفن، أما أقسامه باعتبار الكيفية التي يمر بها فهي: التلقائي، والجنائي، والعلاجي.



- 13. ينقسم الإجهاض عند الفقهاء إلى قسمين: الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاض بعد نفخ الروح.
- 14. الحنفية: لهم في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ثلاثة أقوال، القول الأول: إباحة إسقاط الحمل، إذا لم يتخلق منه شيء، القول الثاني: إباحة الإجهاض للعذر فقط، وهذا هو المعتمد عند الحنفية، القول الثالث: كراهة إسقاط الحمل مطلقاً وهو قول على ابن موسى من الحنفية.
- 15. المالكية: ولهم قولان في الإسقاط، القول الأول: تحريم إسقاط الحمل وهو المعتمد عندهم، القول الثاني: كراهة الإسقاط.
 - 16. الراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين.
 - 17. يرى الزيدية جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح إذا أذن الزوج.
- 18. الشافعية: لهم في الإسقاط قولان، القول الأول: حرمة إسقاط الحمل وهو المعتمد عندهم، القول الثاني: جواز الإسقاط وقال به القليوبي.
- 19. المالكية: لهم قولان في الإسقاط، القول الأول: تحريم إسقاط الحمل وهو المعتمد عندهم، القول الثاني: كراهة الإسقاط.
 - 20. من خلال استعراضنا لآراء المذاهب يتلخص لدينا أن آراء العلماء على ثلاثة مذاهب.
 - أولاً: التحريم. وهو المعتمد عند المالكية والمتجه عند الشافعية، وأيدوا قولهم بالتحريم بما يلي.
- أن هذه النطفة هي مبدأ الحياة وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي، فكذلك النطفة التي هي مبدأ الحياة،
 وقاسوه على المحرم إذا كسر بيض الصيد فيجب عليه ضمانه، فوجوب الضمان يدل على تحريم الفعل ابتداء.
 - أن الإجهاض ينافي الحض النبوي على التتاكح والتناسل.
 - أن الإسقاط يشبه الوأد، لاشتراكهما في القتل إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً.

ثانيا: الإباحة مطلقاً من غير توقيف على وجود عذر. وهو قول جماعة من الحنفية وقول عن الشافعية والحنابلة وهو قول الزيدية، ومما أيدوا به قولهم.

- أن الجنين إذا لم يتخلق فإنه ليس بآدمي وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له.
- أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن لا يبعث فلا اعتبار لوجوده.
- ثالثًا: الإباحة لعذر. وهو المعتمد عند الحنفية وقول عند الشافعية. ومما أيدوا به قولهم.
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وإذا كان بقاء الجنين فيه ضرر على الأم فيجوز إسقاطه.

والراجح والله أعلم. تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح، ويجوز للضرورة الثابتة بقول الطبيب المسلم الثقة المختص، ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين تقدم حياة الأم لأمرين، الأمر الأول: أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مظنونة، الأمر الثاني: أن الأم أصله وهو فرع عنها فلا يكون سبباً في إعدامها.



اتفق العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر قوي، كأن يكون الجنين خطراً مؤكداً على الأم كما ذكرنا سابقاً، وهذا يرجع فيه إلى الأطباء العدول الموثوقين، وخاصة في مثل حالة الأم المريضة بمرض معدي _ كالإيدز وغيره _ مما هو معروف لدى الأطباء، ومدى خطره على الجنين.

21. يفهم من أقوال بعض الفقهاء عموما أن الإجهاض يجوز قبل تخلق الجنين؛ أي ما قبل مرحلة المضغة، وتفهم هذه الإباحة من عدم إيجاب الغرة على الجاني أو الحامل التي تعمدت إسقاط جنينها. إلا أن الأطباء المسلمين ورغم هذه الإباحة، لا يرون أي مسوغ يدعو الحامل للتخلص من جنينها لأي سبب تراه، بحجة أن الروح لم تنفخ فيه بعد، أو أن خلقه لم يظهر.

22. من مسوغات الإجهاض قبل نفخ الروح: الخوف على صحة الأم، ضيق ذات اليد عن النفقات التي تستتبعها الولادة وتربية الولد، الحاجة إلى سفر ضروري يكون فيه نمو الحمل ثم الولادة عائقا، كما لو كان لأجل دراسة أو لأعمال تستدعي تتقل الزوجين، الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز (محمد سليمان الأشقر، 2001م، ص45). كما ترى الندوة الفقهية الطبية السابعة، غير أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتاوى ترى أنه: لا يجوز إسقاط الحمل للخشية من الإصابة بالإيدز؛ لأن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه.

23. اختلف الفقهاء والأطباء في مسألة تجويز الإجهاض بعد نفخ الروح بين فريق مانع بإطلاق وبين فريق معيز عند توفر دواع ومبررات، استنادا لقواعد وشروط "الضرورة"، فحقيقة أن "الضرورات تبيح المحظورات"، ولكن في الوقت نفسه الضرورة تقدر بقدرها"، ومنه كذلك إعمال قواعد الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشرين"؛ و"يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما". وأيضا قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

24. أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج – قبل نفخ الروح – وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، أما بعد نفخ الروح فيه فإن إجهاض الجنين المشوه لا يزال باق على عموم تحريم الإجهاض فلا يجوز ولا يحل.

يترجح أن إباحة إجهاض جنين الاغتصاب أو زنا محرم في مرحلة ما قبل نفخ الروح يعد من المسوغات المعتبرة، بشرط أن يتم التحقق من حالة الاغتصاب، وذلك بتسجيلها لدى الشرطة أو أية جهة معنية؛ وحتى لا تتخذ الزانية هذه الإباحة عذرا وتدعي أنها مغتصبة، ومن ثم تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر، الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع.

25. الراجح هو أن إجهاض الحمل الناشئ من الزنا حرام، سواء قبل نفخ الروح أو بعده.



توصيات البحث:

- 1. توعية أفراد المجتمع خاصة العاملين في المجال الطبي بصور الإجهاض وحكمها في الفقه الإسلامي.
- توعية أفراد المجتمع خاصة العاملين في المجال الطبي بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يمكن تقي من
 تفشي مشكلة الإجهاض في المجتمع.
 - 3. توعية أفراد المجتمع خاصة المقبلين على الزواج بطبيعة الحمل ومتطلباته.
 - 4. توعية أفراد المجتمع بحقوق الجنين ومتطلباته في الفقه الإسلامي.
 - 5. وضع قوانين صارمة لحالات الاعتداء على الجنين في ضوء ما نص عليه الفقه الإسلامي.

مقترحات البحث:

- 1. الأثار المترتبة على الإجهاض وموقف الفقه الإسلامي منها.
- 2. إسقاط الجنين لعذر طبى صوره وموقف الفقه الإسلامي منه.
- 3. الأسباب التي تقف وراء الإجهاض وموقف الفقه الإسلامي منها.
 - 4. حقوق الجنين في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.



قائمة المراجع

ابن جزي محمد بن أحمد: 1409هـ/1989م، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2, مكتبة مصطفى، السعودية، الرياض، د.ت.

أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، 1414 هــ: لسان العرب، بيروت، دار صددر، ط3.

الحاكم أبو عبد الله محمد عبد الله: المستدرك، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، 1998م: سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر: دار الكتب العلمية، بيروت.

البيهقي أحمد بن الحسين ،1410 هـ: شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيومي أحمد بن محمد ، 1418هـ/ 1997م: المصباح المنير: صيدا، المكتبة العصرية، ط2.

الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر، 1357 هـ - 1983م: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشى الشرواني والعبادي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الجندي أحمد رجائي: ملخص أعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة.

قليوبي وعميرة أحمد سلامة وأحمد البرلسي، 1415هـــ-1995م: حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت: دار الفكر.

كنعان أحمد محمد: الأحكام الفقهية لمرضى الإيدز، مقال منشور على موقع الطبيب المسلم، شبكة الإنترنت، تاريخ الدخول 2020/8/12م.

مرحبا إسماعيل، 1429هــ: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي في الدمام، ط (1) .

حنبل الإمام أحمد: المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

رويحة أمين، 1986م: المرأة في سنن الإخصاب واليأس، دار القلم.

إيا أحمد إبراهيم ،1423هــ: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، نشر دار الفتح للدراسات والنشر في عمّان، ط (1) .

أبوزيد بكر بن عبد الله، 1416هـ: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة - بيروت.



الجاعوني تاج الدين محمود، 1993م: الإنسان هذا الكائن العجيب، ط1.

ابن تيمية تقي الدين أحمد ،1398هـــ: مجموع فتاوى ابن تيمية، بيروت: الدار العربية للطباعة. ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة المنعقدة في المغرب في شهر صفر 1418هـــ.

الحق جاد الحق علي جاد: التلقيح الصناعي والإجهاض، مقال في مجلة الأزهر السنة 55 شوال 1403هـ عدد خاص.

سالم جاسم بن علي، 1417هـ: الأسرة ومرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع. مبارك جميل محمد، 1988م: نظرية الضرورة الشرعية، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر. حتحوت حسان: الإجهاض في الدين والطب والقانون، ندوة الإنجاب.

عبدالدايم حسني محمود، 2007م: عقد إجارة الأرحام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر. هيكل حسيني، 2007م: النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار الكتب القانونية، مصر.

رابطة العالم الإسلامي: "مسلمات كوسوفا...حمل مؤلم...وولادة مخزية"، الرابطة، العدد 422، السنة 37، ذو الحجة 1420هـ/ مارس 2000.

التميمي رجب: أطفال الأنابيب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول.

عبدالمجيد رضا عبد الحليم، 2001م: الحماية القانونية للجبن البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

عودة الله رياض أحمد، 2003م: الاستنساخ في ميزان الإسلام: طبع دار أسامة، الأردن، عمّان. الأنصاري ،السنبكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى:الغرر البهية في شرح

التميمي زياد ، 23-5-1999. "الأجنة البريئة لا روح فيها فكرة خاطئة"، المجتمع، العدد 1150.

البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، د.ت.

سلامة زياد ، سنة 1418هــ: الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، بحث منشور في مجلة هدي الإسلام، العدد (10) مجلد (41) .

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، 1418هـ : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية – بيروت.



الشويرخ سعد بن عبد العزيز ،1428هـ: أحكام الهندسة الوراثية، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، ط (1).

البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، 1995م: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.

الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمنالطرابلسي المغربي، المعروف الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، 1404هـ/1984م

الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مكتبة زهران، د.ت. الساهي شوقي عبده،1990م. : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.

عاشور الطاهر،1997م: التحرير والتنوير، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

الصاوي عبد الجواد: أطوار الجنين ونفخ الروح، الإسلام اليوم، 5/19/ 2002.

عبد الحميد عثمان محمد، 1416هـ: أحكام الأم البديلة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

المناوي عبد الرؤوف، 1990م: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، دار الفكر.

عبد الكريم زيدان، 1413هـ - 1993م: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفرفور عبد اللطيف، 1407هــ: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول.

البسام عبد الله آل عبد الرحمن، 1411هـ : الجنين المشوه، عضوا لمجلس المجمع الفقهي وعضو التمييز بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية.



البسام عبد الله: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية العدد الثاني الجزء الأول، 1407هـ.

الطريقي عبد الله بن محمد بن أحمد، 1426هـ: الاستنساخ در اسة فقهية، بدون ناشر.

الغديري عبد الله عيسى إبراهيم: القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، دار المهجة البيضاء، دار الرسول الأكرم (ص)، ط2، 1426 هـ – 2005م.

الأهدل عبد الله قادري، 1990م: الإسلام وضرورات الحياة، ط2، جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع. الزنداني عبد المجيد: أطوار الجنين ونفخ الروح، الإسلام اليوم :5/19/ 2002.

البدراوي عبد المنعم: النظرية العامة للالتزامات، بدون دار وسنة نشر.

عصمت عبد المجيد, 2007م: مصادر الالتزام، المكتبة القانونية.

ابن حزم على بن أحمد: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

داغي ، المحمدي على محيي الدين القره ، وعلي بن يوسف، 1427هـ: فقه القضايا الطبية المعاصرة، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط (2).

فاضل محمد، 1424هـ/2003م: جريمة الفساد، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويشي، ط4، القاهرة: أولي النهى للإنتاج الإعلامي.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويشي، ط4، 421هـــ/2003م، القاهرة: أولى النهى للإنتاج الإعلامي، مج19.

قانون الأحوال الشخصية اليمني 1992.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة شهر رجب 1419هـ القرار الأول.

قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: إعداد جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، طبع دار البشير في عمّان، 1415هـ.

ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، 2003م: فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية.

لا إجهاض إلا برأي طبيب، جريدة" الخبر"، 7مايو2001م/ 13صفر1422هـ. المادة 73 من القانون المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1951.



الجزري المبارك بن محمد بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، 1963م.: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - الطناحي، محمود محمد، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث الجزء الأول، دورة مؤتمره الثالث في عمّان في الفترة من 8 إلى 13 صفر 1407هـ.

ابن عابدين: محمد أمين :حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر للطباعة، بيروت 1421هـ. الرهوني-، الزرقاني محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف -الزرقاني؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد -محمد بن المدني-كنون: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدنى على كنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1306هـ.

البخاري محمد بن إسماعيل ، 1407هـ ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، بيروت: دار المعرفة. التميمي محمد بن حبان بن أحمد البستي، 1414هـ: صحيح ابن حبان، الرسالة، ط2، بيروت.

الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحنفي: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) / (المتوفى: 1088هـ) دار الكتب العلمية، 1423هـ– 2002م.

النتشة محمد حجازي، 1422هــ: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية الناشر مجلة الحكمة في بريطانيا.

محمد خالد منصور ،1419هــ: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: طبع دار النفائس في الأردن.

قلعه جي محمد رواس: موسوعة فقه ابن عباس، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، د.ت. رواس، صادق: محمد رواس، وحامد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: 2، 1408هـ. البوطي محمد سعيد رمضان، 1976م: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي.

مدكور محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969م.

الأشقر محمد سليمان، 1422هـــ-2001م: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي.

السباعي محمد سيف الدين، 1977م. ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، دار الكتب العربية. زرقاني محمد عبد الباقي: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بيروت: دار المعرفة، 1398هــ/1978م.



محمد عبد الجواد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ت.

الخولي: محمد عبد الوهاب، 1997م: المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة.

شبير :محمد عثمان: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، بحث في كتاب" دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة"، عمان: دار النفائس، 2001م.

البار محمد على: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، الجزء الأول، 1407هـ.

البار محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط11/ 1420هــ- 1999م.

البار محمد علي: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، جدة، الدار السعودية للنشر، 1985م. ياسين محمد نعيم: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس ط2، الأردن 1419هـ. المدحجي محمد هائل: أحكام النوازل في الإنجاب دار كنوز إشبيليا - الرياض، 1432هـ.

النيسابوري مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم مع شرح النووي، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

الزرقا مصطفى، 1420هـ – 1999م: فتاوى مصطفى الزرقا، دمشق: دار القلم.

منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، 1991م.

البهوتي منصور: شرح منتهى الإرادات دار الفكر، بيروت.

البهوتي منصور بن يونس, 1984م: كشاف القناع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروا- لبنان.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) قرار اللجنة عام 1413هـ.

مهند بنيان صالح: مدى مشروعية استخدام الرحم الظئر (الأم البديلة)، دراسة قانونية، بحث منشور

في مجلة جامعة الأنبار للعلوم التطبيقية والسياسية والقانونية، العدد الأول، 2003م..

المواد 109و 113 مدني مصري المرقم 131 لسنة 1948.

الموسوعة الفقهية الميسرة، بيروت، دار النفائس، 1421هـ/2000م.



الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، الكويت، 1407هـ/1987م. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،1401هـ/1981م.

الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، 1407هــ: مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة. هيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرياض: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1988م.

قمحاوي وليد، 1954م: تنظيم النسل، بيروت، دار العلم للملايين.

ياسين، محمد نعيم، 1421هـ – 2000م: أبحاث في قضايا طبية معاصرة، عمان: دار النفائس، ط3. النووي يحي بن شرف، 1991: روضة الطالبين، إشراف: زهير الشاويش، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي.

اليوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، الأردن، دار النفائس، 1989م، ط3، 1403هـ/ 1989م.